

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم «الهيئة العامة للموانئ البرية» المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه اسم «الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النصوص الآتية :

«المادة الأولى - الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة هيئه اقتصادية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تتبع وزير النقل ومقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية .

وتتولى الهيئة إدارة الموانئ البرية بالسلام وطابا ورفح وأرقين ورأس حمريه والعوجة ، وأية موانئ برية أو جافة يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية» .

«المادة الثانية - تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم وتطوير الموانئ البرية والجافة بما يكفل حسن سير وانتظام العمل بها والنهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط بها ، وللهيئة أن تستعين بأية جهة أخرى في القيام ببعض الأعمال» .

«المادة الثالثة - للهيئة أن تباشر بنفسها أو بالاشتراك مع الغير الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتي :

١ - التنسيق بين الأنشطة الخاصة بالوحدات العاملة في دائرة الموانئ البرية والجافة ، وذلك بتحديد علاقات تنظيمية واضحة بينها .

٢ - تنظيم حركة المركبات بأنواعها داخل الموانئ البرية والجافة وتنشيط الحركة والرقابة على معدلاتها .

٣ - تحديد الممرات البرية والطرق والأرصفة وتجهيزها لضمان الاستخدام الأمثل لنطاق الموانئ البرية والجافة بما يلبي الاحتياجات الحالية والتوسعات المستقبلية .

٤ - إقامة وصيانة التسهيلات الثابتة ومواقع الانتظار والمعدات والمياني .

٥ - إحكام السيطرة الفنية على حركة المركبات لتجنب تكدس وتوقف وسائل النقل وتوفير العلامات الإرشادية والإضاءة ووسائل الاتصالات المختلفة لتحقيق هذه السيطرة .

٦ - وضع الخطة والبرامج التي تكفل التطوير المستمر للأداء بإدخال النظم الحديثة لإدارة الموانئ البرية والجافة ومتابعة المتغيرات التكنولوجية في هذا المجال .

٧ - وضع تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وإبداء الرأي في الرسوم والعموائد التي تطبق في الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المختصة بذلك قانوناً .

٨ - تبادل المعلومات مع مختلف الموانئ البرية والجافة داخلياً وخارجياً ومع الجهات الأخرى المعنية بشئون الموانئ في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .

- ٩ - تقديم الخدمات وإجراه، الدراسات الاستشارية وإبداء المشورة الفنية للغير في كل ما يتعلق بآنشاء، الموانئ أو استغلالها أو تشغيلها أو صيانتها أو تطويرها .
- ١٠ - الإشراف على أعمال الحراسة لمناطق الموانئ وملحقها ومداخلها ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم إجراءات الأمن والحراسة والسلامة المهنية ، وتحديد الجهات المختصة التي تتولاها والتنسيق بينها وبين الهيئة .
- ١١ - الإشراف الإداري على العاملين بأجهزة الدولة التي تباشر اختصاصاً مرتبطاً بالعمل في مناطق الموانئ البرية والجافة بالقدر اللازم لانتظام العمل بها . وتمارس الهيئة اختصاصاتها السابقة بالتنسيق مع الجهات المعنية» .

«المادة الرابعة - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ،

وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- أحد شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة .
- مثل لكل من وزارات النقل - الدفاع - الداخلية - التنمية المحلية - المالية ، يختاره الوزير المختص .
- مثل لهيئة الأمن القومي ، يختاره رئيس الهيئة .
- اثنين من ذوي الخبرة في المجالات المتصلة بنشاط الهيئة ، يصدر باختيارهما قرار من وزير النقل .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة» .

«المادة التاسعة - لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة في الموانىء البرية والجافة إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر في المسائل التي تتعلق بحسن سير العمل وانتظامه في الموانىء ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزارات المعنية في كل ما يتعلق بشئون الموانىء» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك